

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن إضافة معامل المركز القومى للبحوث للملحق رقم (٣) الخاص بالمعامل

التي يتم فيها إجراءات واختبارات فحص السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية

والمستلزمات والكيمائيات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ ؛

## قـرر:

## ( المادة الأولى )

تُضاف المعامل التالية إلى الملحق رقم (٣) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ضمن المعامل التى يتم فيها إجراءات واختبارات فحص السلع المستوردة والمصدرة وذلك على النحو التالى :

الاختبارات التى تجرى بالمعمل	الجهة
متبقيات المبيدات - ميكروبية - سموم فطرية - دايوكسين - نيترات - عناصر ثقيلة - تحاليل كيميائية - فحص وتدريب - حبوب العلف - آفات مرضية وحشرية - إضافات - هرمونات - عقاقير طبية ومضادات حيوية - اختبارات الجودة .	معامل المركز القومى للبحوث

## ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل